

قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (1001) لسنة 2019 بتاريخ 2019/ 8 /21

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 93 لسنة 2019 بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/7/16.

قرر

المادة الأولى

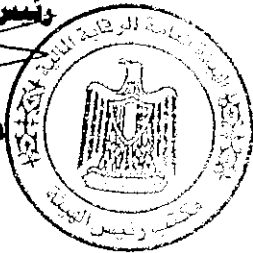
إلغاء الترخيص الصادر للشركة الخليجية للاستثمارات المالية في ضوء اندماجها في الشركة المصرية للاستثمارات الغير خاضعة لرقابة الهيئة لما ترتب على اندماجها من أثر يفقدها شروط الترخيص وفقا لحكم المادة رقم 29 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

المادة الثانية

يسرى هذا القرار اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي بتطبيق هذا القرار كلا فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

